

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يقصد بعبارة الإدارة كما وردت في المواد 1 و 2 و 3 و 4 و 29 و 30 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 44.12، السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة الثانية

تطبيقاً لأحكام المادة الأولى من القانون السالف الذكر رقم 44.12 تحدد المصالح الاستراتيجية والاقتصادية الوطنية الواجب مراعاتها في عمليات دعوة الجمهور إلى الافتتاح المنجزة من طرف الأشخاص المعنية التي لا يكون مقرها الاجتماعي بالمغرب والأشخاص الذاتيين غير القاطنين بالمغرب، وفق المعايير التالية :

- احترام النظام العام :

- الآثار الاقتصادية والاجتماعية لعملية دعوة الجمهور إلى الافتتاح، خاصة على مستوى النشاط الاقتصادي والتشغيل :
- الالتزام من طرف المصدر باحترام التسريعات والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الثالثة

يمكن إعداد مسطرة منح الموافقة المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القانون السالف الذكر رقم 44.12 بشكل يتغير حسب كل فئة من فئات المصادر.

المادة الرابعة

يستند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1438 (19 سبتمبر 2017).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقيعه بالعلف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.17.227 صادر في 28 من ذي الحجة 1438 (19 سبتمبر 2017) بتطبيق القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الافتتاح وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنية والهيئات التي تدعوا الجمهور إلى الافتتاح في أسهمها أو سنداتها.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الافتتاح وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الافتتاح في أسهمها أو سنداتها، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.12.55 بتاريخ 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) ولا سيما المواد 1 و 2 و 3 و 4 و 29 و 30 منه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 9 ذي الحجة 1438 (31 أغسطس 2017)،